

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين إلى الخدمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد / محمود عبداللطيف الجيار مديرا لمكتب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية بدرجة مديرعام بمرتبة قدره ١٣٠٠ جنيه سنويا وبالأقدمية التي كان عليها قبل تعيينه عضوا بمجلس الأمة .

مادة ٢ - على وزيرشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين بدرجة مديرعام كادر الأطباء (كل الوقت) كل من :

الدكتور محمد حلمي علي محمد .

الدكتور علي السيد علي .

الدكتور عبد الأعلى الشواربي .

الدكتور علي علي سالم .

الدكتور عبد الخالق صالح .

الدكتور اسماعيل أمين عبده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء درجتي مستشار لرئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - حدد مرتب الأستاذ محمد ابراهيم فهمي السيد مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزيرشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور يحيى صابر الملا وكيل وزارة الصناعة المساعد وكيلا لوزارة الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدربرئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر